

تقبل والتصحيح قوله وعليه اعتمد المحققون والمشهورون
كتاب المعامل قوله فان
 خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل اخذ منها
 قال الزاهد في وصا حبل الهداية تأويله اذا كانت العطايا
 للسنين المستقبلية بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين
 الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها
قوله لا يزداد الواجد على اربعة دراهم من جمع الذرية
 وقد نص محمد بن جرير الله على انه لا يزداد كل واحد في جميع الذرية
 في ثلاث سنين على ثلاثة اواربعة فلا يوجد من كل واحد
 في كل سنة الا درهم او درهمين وثلاث دراهم وهذا الاصح
كتاب الحدود قوله
 في اربع مجالس من مجالس المقر كلما اقرده القاضي قال
 في البناء فقال بعضهم يعتبر مجلس القاضي والاول
 اصح **قوله** فان امتنع المشهود من لا يتداسقط بالرحم
 قاله الاستيعابي وقال ابو يوسف لا يسقط
 ولكن برحمي الامام ثم الناسخ والتصحيح قولها وعليه اعتمد
 المصنف والائمة بعد **قوله** واذا رجع احد

الشهود بعد الحكم قبل الرحمة ضرر بالحد وسقط الرحمة
 عن المشهود عليه وهذا قول ابو حنيفة وابي يوسف قال
 محمد بن محمد الراجح خاصة وعلي قولها اعتمد الائمة كما هي
 الرسم **قوله** واحصان الرحمة ان يكون حرر بالعتا
 عاقلا مسلما وفي الهداية والسفاهي مخالفتا في شرط
 الاسلام وكذا قال ابو يوسف في رواية وقال في شرح
 الطحاوي وذكر الطحاوي والكوفي عن ابني يوسف ان
 النصارى يحصن بعضهم بعضا وفي الزاهد واليهود
 وروى الكوفي عن النخعي بين اهل الدمة وبين
 المجوس والمعتد ما قال المصنف وعليه الائمة يعان
قوله وهما بصفة الاحصان وعمر ابني يوسف انه
 بصير محصنا بالكتابة قال في شرح الطحاوي وهذا ظاهر
 الرواية عنه وعنه انها لا تحصى والعتد قولها وعليه
 مني الائمة **قوله** واذا شهد المشهود يجد متفاد
 لم يقدر ابو حنيفة في المشهود عنه مدة وفرضه ابى راى
 القاضي في كل زمان واستان في الجامع وكما بالطحاوي ورواية
 الحسن الجانيه مقدر بستة اشهر وعن محمد بن قدامة شهر

الشهود